الجـــمهورية الجـــزائرية الديمـقراطية الشعبية

وزارة التـعليم العـالي و البـحث العـلـمـــي

جـــامعة الدكـــتور مولاي الطـاهر سعيـــدة

كـــليـة الحـــقـــوق و العـــلوم الســـياسيـــة

قـــســـم الحـــقـــوق

العجز في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري

مذكـــرة تخـــرج لنـيـــل شـــهـــادة المـــاســـتر

تخصص: قانون اجتماعي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.قميدي محمد فوزي.....رئيسا

أ.بن علي عبد الحميد.....عضوا مناقشا

أ.تبون عبد الكريم.....مشرفا ومقررا

من إعداد الطالبة:

عيساني نعيمة

إشراف الأستاذ:

تبون عبد الكريم

السنة الجامعية

2016-2015/1437-1436

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

قال تعالى:" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه"

إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من أساتذةوخاصة الأستاذ المشرف تبون عبد الكريم و الأستاذ قميدي فوزي و الأستاذ صالح صوالحية من كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية

إلى كل من قدموا إلى يد العون في كتابة وتحليل الدراسة، وقدموا لي خدمات جليلة في كافة

فروع المذكرة (كتابة، ومراجعة، وطباعة)

إليكم جميعا أتقد بكامل الشكر والعرفان.

إهداء

إلى الغاليين العزيزين اللذان ساندني طوال حياتي الدراسية أبي وأمي أطال الله في حياتيهما

إلى من أتمنى لهم مشوارا محفوفا بالعلم والنجاح والهناء

الدائم أفراد عائلتي

إلى أصدقائي في العمل و الدراسة وكل من ساندني، اعترافا بفضلهم جميعا

وإقرارا بحقهم فيما قد يحسب لي وحدي

أهدي لبنة عملي وثمرة جهدي

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ج : جزء

ط : طبعة

ط ب ر : طبعة بدون رقم

ج ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ب د ن : بدون دار نشر

2- باللغة الفرنسية:

CNAS : casse nationale des assurances sociales des travailleurs salariés

CASNOS : casse nationale des assurances sociales des travailleurs non salariés

المقدمة

قد يتبادر إلى الذهن ارتباط العجز بالمرض أو الشيخوخة،غير أن العجز من المتصور أن يحدث فجأة فالعجز قد يحدث فجأة و قد يحدث تدريجيا خلال فترة من الزمن،و باعتبار العجز كذلك من المخاطر الاجتماعية التي تكفلها وتغطيها التأمينات الاجتماعية ، حيث يستفيد المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم بحسب الحالة من معاش تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتسديده،ذلك أن خطر العجز يعتبر من الأخطار المحتملة الوقوع في أي مرحلة من عمر الإنسان،مما يترتب عليه فقدان المؤمن له أو ذوي حقوقه القدرة على الكسب أو انقطاع مورد رزقهم.

و معنى ما تقدم أن العجز يرتبط بعدم القدرة على أداء العمل، وعدم القدرة قد تعني عدم القدرة على أداء أي عمل على الإطلاق، مع ملاحظة أن الأمر قد لا يقتصر على عدم القدرة فقط بل قد تصاحبه حاجة العاجز إلى مساعدة الغير.

و في كلا الأمرين سواء كان العجز جزئيا أم كليا يتعرض المصاب و أسرته لآلام نفسية تتفاوت حدتها بتفاوت نسبة العجز و أثارها.[1]

و من هنا يمكننا تعريف العجز على انه :" هو عدم القدرة على العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية و مقدرته على القيام بالعمل، ويقاس مدى فقدان القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافى." وهذا على ضوء قانون 83\11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

و تقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة،و يتقاضى المؤمن له معاش العجز عندما يكون مصاب بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل،و لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان المؤمن له اجتماعيا لم يبلغ سن الإحالة على التقاعد كما هو محدد بموجب القانون.
تكمن أهمية الموضوع في كون أن نظم التأمينات الاجتماعية أعطته أهمية كبرى بهدف علاج الآثار المترتبة عنه سواء العاجلة منها أم الآجلة ،و ذلك من خلال التعرف على أنواع العجز و أصنافه، وكذلك إجراءات الاستفادة منه،و كذلك قياس مدى العجز وقدرته،و كذلك من خلال الأ دءات المتعلقة به و

1- محمد عبد الله الظاهر:مكافأة الخدمة بين قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي،ب د ط ،الأردن،1993،ص،107

مراجعة معاش العجز في حالتي الانتكاس و معاش العجز بالأيلولة، سواء بالنسبة للعمال الأجراء أو الغير الأجراء.

كما تتجسد أهمية هذا الموضوع بالنسبة للمؤمن لهم و ذوي حقوقهم في معرفة حقوقهم و التزاماتهم اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي، التي تقوم بدورها بتقديم كل الوسائل و الإمكانيات لتبسيط و تسهيل الإجراءات.

و من أهم المبادئ التي يرتكز عليها تشريع الضمان الاجتماعي هو الاعتراف للمتعاملين مع هيئة الضمان الاجتماعي بحق الطعن في جميع القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة لإضفاء السرعة و المرونة في تسوية المنازعات الطبية التي تنشأ بين المؤمن له و ذوي حقوقه و هيئة الضمان الاجتماعي، و ذلك من خلال تنظيمها لأجهزة لتسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء كمرحلة استثنائية في حالة فشل التسوية الداخلية .

و من أسباب اختيار هذا الموضوع:

أسباب ذاتية:

ترجع إلى حب معرفة التغطية الاجتماعية للمخاطر التي يغطيها قانون الضمان الاجتماعي بصندوقيه: CASCOS_ CNAS و خاصة التأمين على العجز.

بالإضافة إلى معرفـة و الاضطلاع على جل القوانين التي يغطيه‌ا ويكفله‌ا نظام الضم‌ان الاجتم‌اعي و خاصة:

- القانون رقم 83\11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية
- القانون رقم 83\12 المتعلق بالتقاعد
- القانون رقم 83\13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية
- القانون رقم 83\15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

أسباب موضوعية:

– تكمن في إثراء هذا الموضوع بالبحث و المعرفة، وهذا من أجل أن يستفيد طلاب القسم الاجتماعي الذين يتطرقون إلى هذا الموضوع في بحوثهم و مذكراتهم.

– و كذلك إثراء المكتبة الجامعية بالمعلومات حول هذا الموضوع و هذا كمرجع للأبحاث المستقبلية .

– عدم التطرق إلى هذا الموضوع في البحوث و المذكرات السابقة كموضوع أو عنوان أساسي، و إن كان التطرق إلى هذا الموضوع كعنصر استثنائي يدخل في نطاق التأمينات الاجتماعية بصفة عامة (التأمين على المرض، الولادة العجز، الوفاة.)

إن الهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع على عمله.

و من أهم الأهداف التي تستجيب هيئة الضمان الاجتماعي لتحقيقها:

1- إن كان الشخص عاجزا عجزا كاملا إذا فقد قدرته على العمل كليا في مهنته الأصلية ،حتى لو كان قادرا على الكسب بوجه عام.

2- الشخص الذي فقد القدرة جزئيا على العمل أو الكسب بوجه عام.

– و من أهداف هذه الدراسة معرفة النظم و القوانين التي تقوم عليها نظام التأمينات الاجتماعية في مجال التأمين على العجز،و خاصة في توضيح الكيفيات العملية الخاصة بتطبيق جميع هذه النصوص ، مع التركيز على التعديلات التي أدخلها التشريع الجديد سواء مست هذه التعديلات جميع قطاعات النشاط أو جزءا منها فقط.

لا يكاد يخلو أي بحث بصورة عامة من الصعوبات، خصوصا من حيث قلة المراجع و الدراسات المتعمقة في الموضوع باعتباره من المواضيع الجديدة، و بالأخص فيما يتعلق بقلة الدراسات المتخصصة في موضوع الدراسة.

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على معلومات وبيانات دقيقة و المعتمدة في الدراسة بحجة سرية المعلومات.

ومن خلال معالجة هذا الموضوع يجب تبيان أهم العناصر و المخاطر المحيطة به، و سعيا لتعزيز ذلك يجب معالجة الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية التأمين على العجز للعمال الأجراء و غير الأجراء في تشريع ضمان الاجتماعي الجزائري ؟

وعلى ضوء ذلك نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي أهم الآثار المترتبة عنه ؟
- و ما هي أهم القوانين و التعديلات التي عالجت هذا الموضوع؟

يعتمد الباحث و هو في طريقه إلى القيام بأي دراسة عملية و أكاديمية على مجموعة من المناهج، تتوافق مع طبيعة الموضوع و متطلبات الدراسة، و بناءا على ذلك اعتمدت هذه الدراسة على منهجين:

المنهج الوصفي التحليلي

وهو طريقة من طرق التحليل و التفسير يستخدم لمعرفة كل الجوانب وحيثيات الظاهرة محل الدراسة،و قد تم الاعتماد على هذا المنهج بوصف التأمين على العجز ومميزاته،و في جمع البيانات وتحليلها وفقا للقوانين و المراسيم المعمول بها.

و من خلال هذا المنهج قسمت هذه الدراسة إلى الخطة التالية:

الفصل الأول: التأمين على العجز

حيث احتوى هذا الفصل على **ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول: أنواع التأمين على العجز، أصنافه و شروطه لفائدة الأجراء.

المبحث الثاني: أداءات العجز،تقديره و مراجعته لفائدة الإجراء.

المبحث الثالث: أنواع العجز و الأداءات المتعلقة به شروطه و تقديره لفائدة الغير الأجراء

الفصل الثاني: المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز في مجال الضمان الاجتماعي.

الذي احتوى كذلك على **ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول: اللجان المكلفة بفض النزاعات حول خطر العجز

المبحث الثاني: المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز و آلية تسويتها.

المبحث الثالث: التسوية القضائية للمنازعة الطبية و تدخل القاضي الاجتماعي.

الفصل الأول

سيتم التعرض في هذا الفصل إلى التأمين على العجز بصفة عامة لفائدة ا لأجراء، ولفائدة الغير الأجراء، باعتباره من أهم المخاطر الاجتماعية التي تكفلها وتغطيها التأمينات الاجتماعية، مما أدى إلى إعطاءه أهمية كبرى في معالجة الآثار المترتبة عنه.

و عليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى كل ما يحيط بالعجز من أنواع و أصناف بالإضافة إلى الشروط و الأداءات، وكذالك تقدير و معالجة العجز.

المبحث الأول: أنواع التامين على العجز، أصنافه و شروطه لفائدة الأجراء

يهدف التأمين على العجز وفقا للمشرع الجزائري إلى منح معاش للمؤمن عليه الذي اضطره الع جز إلى الانقطاع عن العمل ، وبالرجوع إلى قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية نجد أن العجز الناتج عن مرض ينقسم إلى نوعين و لتحضير هذا المعاش صنف المشرع العجز إلى ثلاثة أصناف، وعلى أساسها يقدر مبلغ المعاش الممنوح للمؤمن له العاجز، و لاستحقاق هذا المعاش لا بد من توافر شروط و هذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع التأمين على العجز

بالرجوع إلى القانون 11/83 نجد أن العجز الناتج عن مرض ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: يتعلق بالعجز الناتج عن عطلة مرضية عادية300 يوم.

النوع الثاني: العجز الناتج عن عطلة مرضية طويلة الأمد 3 سنوات

الفرع الأول: العجز الناتج عن عطلة مرضية عادية 300 يوم.

من خلال المادة 03/16 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية إذا أصيب العامل بعلة من غير العلل الطويلة الأمد،يتقاضي العامل فيها التعويض عن العطل المرضية خلال مدة تقدر بسنتين متتاليتين،أي لا يجوز أن يتقاضى العامل المؤمن له أكثر من 300 تعويضه [1]

و يتبين من المادة 35 من القانون 11/83 أنه بعد الانتهاء من العطلة المقدرة ب 300 تعويضة، فإن المؤمن له بعد استفادته من الأداءات النقدية خلال سنتان ينظر في ملفه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي دون انتظار الطلب من المعني بالأمر،ضمن باب التأمين على العجز وليس التأمين على المرض .

1- الطيب سماتي:التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي،ج 1 ،ط ب ر، الجزائر ، دار الهدى، 2014،ص164

فبعد استفادة المؤمن لـه من التأمين على المرض خلال هذه المدة يتم إحالته مباشرة على العجز، بعد طرح السؤال من طرف الطبيب المستشار **هل له الحق في الاستفادة من العجز أم لا ؟**، ثم يستدعى المعني بالأمر لإجراء الخبرة الطبية، و تقرر هذه الأخيرة قبول وعدم قبول إحالة المؤمن له على العجز.

الفرع الثاني: العجز الناتج عن عطلة مرضية طويلة الأمد 3 سنوات

جاءت في نص المادة 1/16 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه طوال فترة أقصاها 3 سنوات وفقا للشروط التالية:

1- إذا تعلق الأمر بعلل طويلة الأمد يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها ثلاثة سنوات ومحسوبة من تاريخ إلى تاريخ كل علة...."[1]

فبعد انتهاء العطلة المرضية طويلة الأمد 3 سنوات تتولى هيئة الضمان الاجتماعي النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز،دون انتظار الطلب من المعني بالأمر ، فإن المؤمن له يحال على العجز مباشرة سواء تم قبول إحالته على العجز من طرف الطبيب المستشار ،أو تم رفض إحالته على العجز مع أمر برجوعه إلى منصب عمله .

فإذا تم إحالته على صنف لا يتناسب مع حالته الصحية ، أو في حالة رفض إحالته على العجز ، يحق له الاعتراض على القرار الطبي أمام لجنة العجز الولائية .

Les droits au titre de l'assurance invalidité sont examinés à l'expiration de a période au cours de laquelle l'assuré bénéficié du paiement d'une indemnité journalière de l'assurance maladie.[2]

المطلب الثاني: أصناف العجز

تصنف حالات استحقاق معاش العجز وفقا للمادة 36 من قانون التأمينات الاجتماعية إلى ثلاثة 03 أصناف:

[1]- بلعروسي احمد تيجاني:قانون الضمان الاجتماعي،ط3،الجزائر،دار هومة،2006،ص10

2-_ BENCHIKH ABDELLAH ,RAPPORT DE STAGE,CAISSE NATIOALE DES ASSURANCES SOCIALES DES TRAVAILLEURS Salariés ,AGENCES DE SAIDA

الفرع الأول: أصناف العجز الناتج عن مرض

- **الفئة الأولى:** يدخل ضمن هذه الفئة كل عاجز تكون قدرته على العمل ناقصة بمقدار النصف، ولكن يستطيع أن يشتغل منصب عمل.

- **الفئة الثانية:** يدخل في هذه الفئة كل عاجز يستحيل عليه إطلاقا القيام بأي عمل مأجور.

- **الفئة الثالثة:** كل عاجز يستحيل عليه إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ولكن يحتاج إلى مساعدة الغير[1].

1 – الصنف الأول: حددته المادة 37 من قانون 11/83 ب 60% من الأجر السنوي المتوسط لمنصب الخاضع للاشتراك، كما تم تحديد ذلك بالنسبة إلى التعويضات اليومية.

و تؤخذ في الاعتبار الأجرة المتوسطة المسلمة أثناء السنة الأخيرة لو كان الأمر أحسن فأثناء السنوات الثلاثة التي استلم فيها العامل الأجرة الأكثر ارتفاعا.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون 11/83 على انه:" يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الأول المذكور في المادة 36 أعلاه، 60% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاشتراك الضمان الاجتماعي و الضريبة و يحسب بالاستناد إلى :

- إما آخر اجر سنوي تم تقاضيه

- و إما إلى الأجر السنوي المتوسط للثلاث سنوات 3 التي تقاضى فيها المعني بالأمر أي أجرة خلال مساره المهني إذا كان ذلك أفضل له و عندما لا يتوفر المعني بالأمر على ثلاث 03 سنوات من التأمين بحسب المعاش حسب الأجر السنوي المتوسط المناسب لفترة العمل التي أداها."

[1] – زرارة صالحي واسعة ،المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الا جتماعية، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق ، قسنطينة،2006،ص9

[2] – منشور عام خاص بتطبيق وانين الضمان الاجتماعي،وزارة الحماية الاجتماعية،1984،ص10

2- الصنف الثاني: حددته المادة 38 من القانون 11/38 ب 80% على انه:" يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثاني80% من الأجر المحدد في المادة السابقة."

3- الصنف الثالث: حددته المادة 39 من القانون 11/83 ب80% من الأجر المحدد في الما دة 37، وتضاف إليه علاوة تقدر ب 40% للشخص المساعد،و هذا ما جاء في نص المادة:" يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثالث 80% من الأجر المحدد في المادة 37 أعلاه، و يضاف بنسبة 40% دون أن تقل الزيادة على قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم."

دون أن تكون هذه العلاوة اقل من 2400 دج سنويا ، المرسوم 84/29 الصادر بتاريخ 11-02-1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للعلاوة عن الغير المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المطلوبة للاستفادة منه

للاستفادة من العجز يجب على المؤمن أن يقوم بالإجراءات التالية لدى مصالح الضمان الاجتماعي :

- التوجه إلى وكالة الضمان الاجتماعي الأقرب إلى مقر عمله أو إلى سكناه.
- تقديم بطاقة الترقيم التسلسلي للضمان الاجتماعي .
- تقديم الشهادة الطبية إلى وكالة الضمان الاجتماعي تؤكد الإصابة بالعجز و عدم القدرة على مواصلة النشاط المهني المعتاد .
- يحرر المؤمن له طلب خاص بمعاش العجز و تملأ الاستمارة التي قدمتها الوكالة له.

كما يجب أن يتضمن الملف الوثائق التالية :

- شهادة مدينة للحالة العائلية .
- شهادة ميلاد .
- شهادة شخصية للحالة المدنية .

[1]- منشور عام خاص بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي،المرجع السابق ، ص 11

- شهادة عدم استئناف النشاط المهني المأجور.
- شهادة عمل.
- شهادة الراتب التي سيسحب على أساسها معاش العجز.

كما أنه يمكن لصندوق الضمان الاجتماعي طلب أي وثيقة يراها ضرورية لتكوين الملف ،و بمجرد قبول الملف ، يخضع المؤمن له للرقابة و إلا حرم من أداءات العجز.

و هذا ما أكدته المادة 84 من قانون 27/84 على أنه:" يجب على المعطوب أن يخضع للفحوص الطبية التي يمكن أن تطلبها في أي وقت هيئة الضمان الاجتماعي ،و إلا علق معاشه أو ألغي و تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بمصاريف تلك الفحوص." [1]

المطلب الثالث: شروط الاستفادة منه

يتطلب لاستحقاق معاش العجز وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الجزائري توافر شروط قد تتعلق بشخص المؤمن في ذاته.

كما أن هناك شروط أخرى للاستفادة منه هي

1 - معاش العجز في حالة الانتكاس

2 - معاش العجز بالأيلولة أي معاش ذوي الحقوق

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمؤمن له

هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في شخص المؤمن له للاستفادة من معاش العجز:

1- شرط السن: يتطلب لاستحقاق معاش العجز ألا يكون المؤمن له قد بلغ سن الإحالة على التقاعد، وهذا ما نصت عليه 34 من قانون 11/83 على انه:" لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد.

[1]-الطيب سماتي : المرجع السابق،ص 173

غير انه لا يعتد بشرط السن في الحق المؤمن له الذي لا يتوفى شروط مدة العمل مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد."

وكذا المادة 06 من قانون 12/83 المعدل والمتمم والتي حددت سن التقاعد ب 60 سنة من العمر، مع مراعاة حق المرأة العاملة في طلب الإحالة على التقاعد إبتداءا من 55 سنة كاملة.

ولا يعتد بشرط السن إذا كان المؤمن له لم يستوف شرط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد[1] فإذا بلغ المؤمن سن الإحالة على التقاعد فهنا يتحول معاش العجز إلى معاش التقاعد وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون 11/83 على انه : " يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد، بمعاش تقاعد يعادل مبلغ معاش العجز على الأقل ، وتضاف إليه عند الاقتضاء الزيادة الزوج المكفول."[2]

2– ممارسة نشاط مهني : نصت عليه المادة 43 من المرسوم 27/84 فهذه المادة تشترط لحصول المؤمن له على معاش العجز،يجب عليه أن يثبت في تاريخ المعاينة أو الإصابة أنه يمارس نشاطا مهنيا يخوله الحق غي في الحصول على اجر مع مراعاة أحكام المواد 52- 56 من القانون 83\11 التي تتعلق بالمدة التي يقضيها العامل في العمل[3]

3–ان تكون نسبة العجز قد وصلت إلى النصف: نصت عليها المادة 38 من القانون 11/83 على انه: " يكون المؤمن له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل"

أما إذا كانت قدرة المؤمن له اجتماعيا فاقت نسبة النصف أي 50% فهنا لا يستفيد من العجز [4]

4– مدة العمل : نصت عليها المادة 1/56 من القانون 11/83 على أنه :"يجب على المؤمن له الاستفادة من معاش العجز أن يكون قد عمل :إما ستين 60 يوما أو أربعمائة 400 ساعة على الأقل أثناء الإثني عشرة شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل و ثبوت العجز"

---

[1]– زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص13

[2]– الطيب سماتي: المرجع السابق،ص 18

[3]– زرارة صالحي الواسعة ، المرجع السابق ،ص 11

[4]– الطيب سماتي: المرجع السابق ، ص 186

جاء المشرع بهذا الشرط من أجل أن يضمن قيام رب العمل بتسديد أقساط اشتراك الضمان الاجتماعي و هذا ما يمكن المؤمن له من الاستفادة من الأداءات العينية للتأمين على العجز.[1]

أما ما يتعلق باستحقاق الأداءات العينية أي التعويض عن العلاج و الرعاية الطبية يشترط أن يكون المؤمن عليه قد عمل 9 أيام أو 60 ساعة أثناء 3 أشهر التي سبقت تاريخ تقديم العلاج .[2]

كما نصت المادة 2/56 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه :"يجب على المؤمن له الاستفادة من معاش العجز أن يكون قد عمل :

– إما مائة و ثمانين 180 يوما أو ألفا ومائتي 1200 ساعة على الأقل أثناء الثلاث 03 سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز."

هذا ما يتعلق بالاستفادة من معاش العجز الناتج عن عطلة مرضية طويلة 3 سنوات، فمدة العجز قد تطول لمدة غير محددة، لذا اشترط المشرع هذه الشر وط من اجل استفادة الأشخاص أو المؤمن لهم من العجز من مبالغ اشتراكات تعوض من طرف الصندوق.

الفرع الثاني: الاستفادة من معاش العجز في حالة الانتكاس و معاش العجز بالأيلولة

1 –الاستفادة من معاش العجز في حالة الانتكاس

السؤال المطروح بهذا الصدد هو حول ما إذا كان المؤمن له اجتماعيا قد استأنف العمل بعد استفادته من معاش العجز، ثم حدث له انتكاس في نفس السنة، فهل يستفيد من نفس المعاش أم لا يجوز له ذلك؟

فالجواب على هذا السؤال أمر صعب لكونه لا توجد أي مادة في قانون التأمينات الاجتماعية تتطرق إلى هذه الحالة[3]

لكن بالرجوع إلى قانون13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المادة 59منه التي ترص على

[1]– المرجع نفسه، ص187

[2]– زرارة صالحي الواسعة،المرجع السابق،ص12

[3] –الطيب سماتي: المرجع السابق ،ص188

انه:" يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر، خلال السنتين المواليتين لتاريخ الشفاء أو جبر الجرح، وبعد انقضاء هاتين السنتين لا يمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة و الأخرى."

كذلك المادة 14 من المرسوم 28/84 على أنه :" إذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة، إلا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون فترة اثني عشرة شهرا الواجب اعتمادها في حساب الريع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية.

– من خلال هاتين المادتين نستنتج انه إذا استأنف المؤمن له العمل بعد استفادته من معاش العجز ثم حدث له إنتكاس في نفس السنة، فيحق له الاستفادة من جديد من نفس المعاش،إذا كان هذا الانتكاس بسبب نفس العلة أو المرض الذي كان سببا في إصابته بالعجز.[1]

2–معاش العجز بالأيلولة (معاش ذوي الحقوق):

جاء في نص المادة 40 من قانون 11/83 كما حددت المادة 67 من نفس القانون ذوي الحقوق:

1– زوج المؤمن له اجتماعيا: حيث انه لا يستفيد من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجور.

2– الأولاد المكفولين البالغين أقل من 18 سنة .

– الأولاد البالغين 25 سنة و الذين استفادوا من عقد تمهين مقابل أجرة تقل عن الأجر الأدنى المضمون .

– الأولاد البالغين أقل من 21 سنة الذين يزاولون دراستهم ، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

– الأولاد المكفولين و الحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث مهما كان سنهم و كذلك الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور .

3– أصول المؤمن له اجتماعيا و أصول زوجه الذين لا تتجاوز مواردهم الحد الأدنى للتقاعد.

هناك مجموعة من الإجراءات يتعين على على المؤمن له القيام بها من أجل الحصول على معاش العجز بالأيلولة:

[1] المرجع نفسه، ص189

- التقدم إلى هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها صاحب معاش العجز.
- ملئ الاستمارة الخاصة بطلب معاش العجز بالأيلولة.

كما يجب على المؤمن له تقديم الوثائق التالية:

- شهادة عائلية للحالة المدنية تحمل البيانات الهامشية.
- شهادة ميلاد.
- شهادة مدرسية أو عقد تمهين.
- شهادة فردية للحالة المدنية.[1]

أما عن تحديد مبلغ العجز بالأيلولة فيحسب معاش المؤمن له اجتماعيا المتوفى وفقا للمادة 34 من القانون 11/83 كالأتي:

1- إذا كان الزوج بمفرده ⟸ تكون نسبة المعاش تساوي 75%.

2- إذا كان الزوج ومعه ذو الحق (الولد أو أحد الأصول) يحدد المبلغ كالآتي:

- الزوج 50%
- ذوي الحق 30%

أما إذا لم يكن الزوج موجود يقسم المبلغ بين ذوي الحقوق:

- 45% من المعاش لأبناء ذوي الحقوق
- 30% من المعاش لأصوله

[1]- الطيب سماتي:المرجع السابق ،ص192

المبحث الثاني: أداءات العجز تقديره ومراجعته لفائدة الأجراء

تتعلق الأداءات بنسبة العجز على أساس الأجر سواء كان دائما أو مؤقتا، كما أنه يقوم حساب معاش العجز على أساس الأجر الذي يتقاضاه المؤمن له قبل انقطاعه على العمل بسبب العجز،وكذلك نسبة العجز المقدرة من قبل الطبيب المعالج ،هذا فيما يخص تقدير العجز و مراجعة العجز الذي يتوقف على الحالة الصحية للمؤمن له و تغير حالة العجز.

المطلب الأول: أداءات العجز

قد تختلف الأداءات باختلاف نسبة العجز و لذلك سيتم التعرض إلى:

1 - الأداءات عن العجز المؤقت

2 - الأداءات عن العجز الدائم

الفرع الأول: أداءات العجز المؤقت

تكون هذه الأداءات مقدمة إثر وقوع حادث عمل فيما يخص العجز المؤقت، بمبلغ مماثل لطبيعة هذه الأداءات و هذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على انه :" تكون الأداءات عن العجز المؤقت المقدمة اثر وقوع حادث عمل من طبيعة و مبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية و ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في مواد هذا الفصل."[18]

و تخص هذه الأداءات العينية: العلاجات و الأجهزةو إعادة التأهيل الوظيفي،و إعادة التكييف المهني.

فللمصاب الحق في الحصول على الآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاجها بخصوص العاهة المصاب بها و كذلك إصلاحها وتجديدها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون 83\13 على أنه:

[18]- يلعروسي احمد التيجاني:المرجع السابق،ص56

" للمصاب الحق في إمداد بالآلات و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته،و في إصلاحها وتجديدها له."

بالإضافة إلى استفادته من علاج خاص يتضمن هـ ذا العلاج إقامته المصاب في مؤسسة عمومية أو خاصة، و يستفيد المصاب كذلك من مصاريف إعادة التأهيل إذا كانت خارج المؤسسة بالإضافة إلى مصاريف النقل و هذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون 83\13.[19]

كما له الحق في التعويضات اليومية و هذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون 83\13، فهيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع للمصاب تعويضة يومية اعتبارا من اليوم الذي يلي التوقف على العمل إثر حادث،و ذلك خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء التام أو جبر الجرح وإما الوفاة،و كذلك في حالة الانتكاس أو التفاقم و تساوي التعويضة اليومية الأجر اليومي المتقاضى،ولا يمكن أن يقل معدل التعويضة اليومية من ثمان (08) مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى للمضمون ، و تدفع هـ ذهـ التعويضة حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضة الممنوحة في حالة المرض.[20]

الفرع الثاني: أداءات العجز الدائم

تم حساب إيراد العجز الدائم بناءا على أجرة المصاب و معدل الأجر.

1- أجرة المصاب: هي الأجرة التي استأنفها أثناء الأشهر الإثني عشرة (12) التي تسبق التوقف عن العمل[21]

المصاب الذي يحدث له عجزا دائما عن العمل الحق في الريع بحسب مبلغه حسب اجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب خلال اثني عشرة (12) شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث .

---

[19]- المرجع نفسه،ص57

[20]- الندوة الوطنية للقضاء الاجتماعي، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1995،ص68

[21]- منشور عام خاص بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 12

ويحسب الريع أيا كانت قيمته مبلغ الأجر الحقيقي على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين وثلاثمائة (2300) قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى للمضمون[22]

و هذا ما نصت عليه المادة 41/40 من القانون 83\13 الخاص بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

و في حالة ما إذا كان المؤمن قد إشتغل أقل من 12 شهرا فإن إيراده يحسب على أساس الأجرة الشهرية الأخيرة.

إذا كان المؤمن قد إشتغل أقل من شهر فإن الإيراد يحسب على أساس الأجرة المناسبة للفئة المهنية التي كان ينتمي إليها حين وقوع الحادث.

2- معدل العجز: يحدد الطبيب المستشار نسبة العجز على العمل بناءا على جدول تنظيمي و هذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون 83\13 على انه: " تحدد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم...."

يمكن أن يضاف إليه معدل اجتماعي يتراوح ما بين 10% و يؤخذ بعين الاعتبار أساسا سن ومهارات المصاب،و كفاءته المهنية،ووضعيته العائلية و الاجتماعية،علما بأن المعدل الاجتماعي يحدده أيضا الطبيب المستشار.

إن الحوادث التي تؤدي إلى معدل عجز اقل من 10% يعطى الحق ليس في إيراد ولكن في رأسمال يمثل الإيراد، وهدا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 83\13،و يدفع مرة واحدة و دلك بناءا على الشروط المقررة في المرسوم رقم 84\28 في المواد 15-16-17 [23].

و يساوي مبلغ الريع إذا كانت نسبة العجز تساوي أجرة المنصب المتوسطة المتقاضية من طرف المصاب خلال اثني عشرة(12) شهرا، الأجرة تضاعف إلى 40% إذا كان العجز دائم كلي يضطره إلى اللجوء إلى مساعدة الغير و هذا ما نصت علية المادة 46 من قانون 83\13.

---

[22]- الندوة الوطنية للقضاء الاجتماعي، المرجع السابق، ص 68

[23]- منشور خاص بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص ص12- 13

ملاحظة: وعندما عندما يحتمل أن حالة المصاب يشملها التأمين على العجز و الحق في معاش العجز من التأمينات الاجتماعية ، ترفع قيمة الريع الممنوح للمصاب بحيث تساوي معاش العجز إذا كانت اقل منها وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون 83\13.

و تسري المستحقات من الريع ابتداء من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح أو تاريخ الوفاة.

مبلغ الإيراد يتم الحصول عليه بضرب **الأجرة** × **معدل الأجر**

مثال: بالنسبة للأجرة السنوية تقدر ب 30.000 دج ومعدل العجز قدره 40%

30.000×40% يساوي الإيراد 12.000دج سنوي

المطلب الثاني: تقدير العجز

يقدر العجز من طرف طبيب معالج، ويكون بعد انقضاء المدة الخاصة بتعويضات التأمين على المرض، كما يقاس المرض بناءا على حالة المريض الصحية.

الفرع الأول: تقدير العجز بعد الانتهاء من مدة التأمين على المرض

إن تقدير حالة العجز تكون حتما بعد انقضاء المدة الخاصة بالتعويضات على التأمين على المرض، سواء تعلق الأمر بعطلة قصيرة الأمد أو بعلة طويلة الأمد. [24]

نظرا لكون العجز لا يحدث بصورة مفاجأة بل غالبا ما يكون عقب مرض أو حادث يقتضي مرور فترة من الزمن حتى تتحدد نسبته ،لذلك فان المشرع الجزائري لا يقدر معاشا للعجز إلا بعد مرور فترة من الزمن يمنح للعاجز خلالها أداءات أو تعويضات تأمين المرض ، و عند انقضاء هذه المدة تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق المترتبة على تأمين العجز دون انتظار تقديم الطلب من المعني و هذا ما هو واضح في نص المادة 35 من القانون 83\11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على انه: " عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر."

[24]–الطيب سماتي: المرجع السابق، ص 174

وهو ما أكدته المادة 41من المرسوم رقم 84\27 بنصها: " تقدم حالة العجز إلى انتهاء المدة التي يستفيد المؤمن له خلالها أداءات نقدية بمقتضى التأمين على المرض،غير أن مبلغ المعاش يحدد مؤقتا إذا لم تستقر حالة العجز مع انتهاء المدة السالفة الذكر."

و تقدر نسبة العجز من طرف الطبيب المعالج الذي يؤخذ بعين الاعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل وحالته الصحية العامة،وسنه وقواه العقلية و البدنية، وكذا مؤهلاته و تكوينه المهني، وعلى أساس هذه المعطيات يستوجب على الطبيب المعالج تحرير شهادة طبية يثبت بموجبها اعتبار المؤمن له عاجزا على الكسب و بالتالي استفادته من تعويضات التأمين على العجز.

و هذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون 83\11 على انه :" يقدر مدى العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له اجتماعيا على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وك ذا مؤهلاته وتكوينه المهني.

غير أن الأمراض أو الجروح أو الضرب الذي يتعرض له ا المؤمن له خاضعة لتشريع خاص لا تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير حالة العجز. [25]

و هذا ما نصت عليه المادة 42\2 من المرسوم رقم 84\27 على أنه :" غير أن الأمراض والجروح و الضروب العجز البدني الخاضعة لتشريع خاص لا تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير العجز."

ذلك أن الضرب و الجرح يعتبر جريمة و بالتالي يطبق عليها قواعد القانون المدني .

أما بخصوص الأمراض فيعني المشرع بها الأمراض المهنية وأخضعها المشرع إلى نص خاص هو القانون رقم 83\13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

-لا يجوز أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز مهما كان الصنف الذي ينتمي إليه المؤمن له عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى للمضمون،على أن تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بدفعه شهريا عند حلول أجل استحقاقه و هدا ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 83\11 .[26]

الفرع الثاني: أساس احتساب معاش العجز

1-الطيب سماتي: المرجع السابق،ص177

2- انظر المادة 41 من القانون 83\11 المؤرخ في 2 يوليو1983،يتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ج ر، عدد 28، الصادرة في 3 يوليو 1983.

يحسب معاش العجز المستحق للمؤمن له على أساس الأجر و يحسب بالرجوع إما إلى :

- آخر اجر سنوي ثم تقاضيه و الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

- و إما إلى الأجر السنوي المتوسط ثلاثة (3) سنوات الأكثر نفعا للمؤمن له في خلال حياته.

و عندما يستوفي المعني بالأمر ثلاثة سنوات من التأمين ضد العجز،يحسب معاش العجز بحسب الأجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها.

ولقد صنف المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 83\11 العجزة إلى ثلاثة (3) أصناف وعلى أساسها يقدر مبلغ المعاش ويدفع هذا المعاش وفقا للنسب المشار إليها سابقا، و تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا تقديم الأداءات المستحقة للعاجز الذي استوفى جميع الشروط القانونية المتطلبة لذلك دون انتظار تقديم الطلب من المعني بالأمر.

حيث تدفع هده الأداءات أو المعاشات شهريا عند حلول أجل الاستحقاق.

المطلب الثالث: مراجعة معاش العجز

لا يكتسب معاش العجز صفة الديمومة نظرا لكونه ذو طبيعة مؤقتة بحيث يمكن مراجعته و ذلك تبعا للحالة الصحية للمؤمن له، وكذا مدى استعادته للقدرة على العمل، كما أنه يلغي معاش العجز إذا ما تبث:

1- قدرة المستفيد على العمل تفوق 50% .

2- عند انتهاء شهر الاستحقاق.

الفرع الأول: قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%

يمكن مراجعة نسبة العجز إما بالزيادة أو النقصان و ذلك تبعا لتطور الحالة الصحية للمؤمن له، وتغير حالة العجز، فيجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن تراجع مبلغ المعاش إذا تبين بعد الفحوصات الطبية أن الحالة الصحية للمؤمن له قد تغيرت سواء بالشفاء أو الانتكاس.[27]

[27]- الطيب سماتي: المرجع السابق،ص181

كما يجوز لها أن تتوقف على الدفع إذا ما تبث أن قدرة المستفيد على العمل تفوق 50% ويبقى عبئ إثباتها على هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الفحوصات و المراقبة الطبية للمؤمن له.

و هذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون 83\11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه:" يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة، ويمكن أن يراجع اثر حدوث تغير في حالة العجز ويلغى إذا ما تبث أن قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%."

فالعجز يمكن أن يراجع و ذلك إذا اشتد عطب المصاب أو خف، وتختلف نسبة العجز في الحالتين ففي الحالة الأولى نسبة العجز تزيد أما في الحالة الثانية فان نسبة العجز تقل.

و هذا ما جاءت به المادة 58 من القانون 83\13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية على انه:" يمكن أن يراجع الريع إذا اشتد عطب المصاب أو خف .

ويقتصر إجراء المراجعة على حدوث تغير فعلي في حالة المصاب و ذلك بعد دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق.

تقدر حقوق المصاب عند تاريخ أول إثبات طبي للاشتداد أو التخفيف."

و تتم هذه المراجعة كل ثلاثة أشهر خلال السنتين الأوليتين المواليتين لتاريخ الشفاء أو جبر الجرح و هذا ما جاء في نص المادة 59 من القانون 83\13.[28]

و بالتالي فإجراء المراجعة الدورية لنسبة العجز من طرف الطبيب المستشار التابع للصندوق ضروري في حالة حدوث تغير فعلي و حقيقي في نسبة العجز.

الفرع الثاني: عند انتهاء شهر الاستحقاق

1- انظر المادة 59 من القانون 83\13 المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ج ر، العدد 28، الصادرة في 3 يوليو 1983

يسقط الحق في الاحتفاظ بمعاش العجز في حالة ممارسة نشاط مهني حيث تلغى مستحقات العجز المدفوعة للمستفيدين من الصنف الثاني و الثالث بانتهاء **شهر الاستحقاق** الذي مارس خلاله نشاط مأجور أو غير مأجور، ذلك أن ممارسة أي نشاط مهني يعتبر كقرينة لتحسين الحالة الصحية للمستفيد، فلا جدوى من الاستمرار في منح المعاش ما دام المستفيد يتلقى أجرا عن نشاطه.[29]

و هذا ما أكدته المادة 45 من القانون 83\11 على انه:" تلغى مستحقات معاشات العجز المدفوعة للمستفيدين المذكورين في المادتين 38 و 39 من هذا القانون عند انتهاء الاستحقاق الذي مارس خلاله المستفيدون نشاطا مأجور أو غير مأجور."

ولكن من الناحية العملية فأغلب المؤمنين الاجتماعيين بعد ما تحدد لهم نسبة العجز من طرف الطبيب المستشار، لا يقبلون مراجعة نسبة العجز بعدما يستفيدون من الريع المتعلق بهذه النسبة

وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 44من القانون 83\11 الأمر الذي يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤمن له و صندوق الضمان الاجتماعي.[30]

– وعليه فان نسبة العجز قابلة للمراجعة طبقا للمادة 44 من القانون 83\11 ولا تمنح بصفة نهائية، وبالتالي فعند تبليغ المؤمن له بالاستدعاء لإجراء المراقبة الطبية، فما عليه إلا القيام بإجراءات الطعن في هذا القرار و ذلك أمام لجنة العجز الولائية طبقا للمادة 31 من القانون رقم 08\08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

– كما قرر المشرع عند بلوغ المؤمن له العاجز لهذا السن و توافرت فيه شروط استحقاق معاش التقاعد فيستبدل المعاش المستحق له بسبب العجز بمعاش تقاعد و هذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 83\11 على أنه :" يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الأقل و تضاف إليه عند الاقتضاء الزيادة على الزوج المكفول."

---

[29]– الطيب سماتي:المرجع السابق، ص 182

[30] - انظر المادة 44 من القانون 83\11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

المبحث الثالث: أنواع العجز والأداءات المتعلقة به ،شروطه و تقديره لفائدة الغير الأجراء

بالنسبة للعمال الغير الأجراء لا يوجد سوى تصنيف واحد للعجزة وهذا ما جاءت به المادة 03 من المرسوم 15\289 المتعلق بالضم ان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشطا لحسابهم الخاص ، و الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 85\35 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

و هو أن يتعرض المؤمن له لعجز كلي و نهائي يجعله غير قادر مطلقا على ممارسة أو الاستمرار في نشاطه المهني.

المطلب الأول: أنواع التأمين على العجز لغير الأجراء

هذا التأمين يضمن للعامل الغير الأجير معاشا للعجز يعطى إلا للمنخرط الذي يتعذر عليه:

1- القيام بأي نشاط بصفة نهائية و مطلقة.

2- المنخرط الذي يحتاج إلى مساعدة الغير.

الفرع الأول: المنخرط الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط

المنخرط أو العاجز الذي أصيب بعجز كلي أو نهائي يمنعه من ممارسة أي نشاط مهني والاستمرار فيه.

و هذا ما جاء في نص المادة 03 من المرسوم 15\289 على انه:" يخول الحق في معاش العجز للشخص الغير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص و يصاب بعجز كلي و نهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة مهنته."[31]

أما إذا استأنف نشاطه المهني فيؤدي إلى توقيف الاستفادة من معاش العجز و هذا ما جاء في نص المادة 3\1 من نفس المرسوم.

[31]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15\289،المؤرخ في 14 نوفمبر 2015،المتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص الغير إجراء،ج ر، العدد،61،الصادرة في 18-11-2015

أما في حالة ما إذا كان الشخص يمارس نشاطا مأجور و غير مأجور لحسابه الخاص له الحق في معاش العجز وفقا لنشاطه المأجور، وإذا لم تتوفر له الشروط وفقا لنشاطه المأجور فيمكنه عند الاقتضاء الاستفادة من العجز وفقا لنشاطه الغير المأجور، و هذا ما جاء في نص المادة 3 \2 و3 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: المنخرط الذي يحتاج إلى مساعدة الغير

بالنسبة للمنخرط العاجز الذي يحتاج إلى مساعدة الغير يمكنه الاستفادة من زيادة الغير، عند وفاة المستفيد من معاش العجز يحول معاش العجز إلى معاش لفائدة ذوي الحقوق.

أما في سن التقاعد، يحول معاش العجز إلى معاش تقاعد.[32]

المطلب الثاني : الأداءات المتعلقة به

تختلف أداءات العجز باختلاف نسبة العجز سواء كان العجز كلي أو يحتاج إلى مساعدة الغير.

الفرع الأول: المبلغ السنوي لمعاش العجز من الدخل الخاضع للاشتراك 80%

يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك، و هذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15\289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص على انه:" يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80% من أساس الاشتراك المنصوص عليه في المادة 14 أدناه، يتشكل هذا الأجر من الدخل السنوي الخاضع الضريبة برسم الضريبة على الدخل الإجمالي، وفي حدود لا تتجاوز 20 مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر و هذا ما جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15\289.

وفي حالة عدم التمكن من تحديد لا الدخل الخاضع للضريبة و لا رقم الأعمال الجبائي، ف إن أساس الأداءات يساوي المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى للمضمون.[33]

---

[32]- مداخلة حول نضام الضمان الاجتماعي للعمال الأحرار،2015

[33]- مداخلة حول نظام الضمان الاجتماعي للعمال الأحرار،2015

لكن في الوضع الحالي لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى للمضمون.

الفرع الثاني: 40% من معاش العجز الذي يحتاج إلى مساعدة الغير

إن العامل العاجز الذي يحتاج إلى مساعدة الغير تضاف زيادة 40% من مبلغ معاش العجز، وطبقا للتنظيم المعمول به لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن النسبة المذكورة.

و هذا ما جاء في نص المادة 2\6 من المرسوم التنفيذي 15\289 على انه: " عندما يكون العاجز ملزما باللجوء إلى مساعدة الغير، يرفع مبلغ معاش العجز بنسبة 40% دون أن تقل هذه الزيادة عن الحد الأدنى المحدد في التنظيم المعمول به."

المطلب الثالث: شروط الاستفادة من العجز و مقداره

هناك عدة شروط يجب توافرها للاستفادة من معاش العجز حيث يجب على المؤمن التقيد بها، أما عن مقدار العجز فيحدد وفقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من العجز

للاستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الاستجابة إلى الشروط التالية:

1- أن يكون مصابا بعجز كلي و نهائي يجعله غير قادر مطلقا للاستمرار في ممارسة أي مهنة، و هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 15\289 على انه :" يخول الحق في معاش العجز للشخص الغير الأجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص ويصاب بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في مهنته."

2- لا يقدر الحق في أداءات التامين على العجز إلا بعد انقضاء خمسة و أربعين (45) يوما، حيث تقدر هيئة الضمان الاجتماعي المختصة هذه الأداءات بعد قرار المراقبة الطبية وذلك بعد تاريخ إيداع طلب المعاش، حيث يحدد تاريخ بداية الانتفاع بمعاش العجز باليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ

الاعتراف بهذا العجز من طرف هيئة الضمان الاجتماعي،و هذا ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم التنفيذي 15\289

3- للاستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط ألا يكون قد بلغ السن التي تخوله الحق في معاش العجز و هذا ما جاء في نص المادة 05 من نفس المرسوم.

4- كما يجب أن يكون الشخص الغير الأجير مسجلا منذ سنة على الأقل عند تاريخ المعاينة الطبية الأولى للمرض أو الحادث أو الإصابة التي تسببت في حالة العجز ، و هذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم.[34]

الفرع الثاني: مقدار مبلغ العجز

يقدر المبلغ السنوي لمعاش العجز ب 80% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك،وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم 15\289

أما إذا كان العاجز بحاجة إلى مساعدة الغير تضاف زيادة بنسبة 40 % من مبلغ معاش العجز و هذا ما جاء في نص المادة 6\2 من المرسوم 15\289.[35]

يقدر تاريخ بدأ الانتفاع بمعاش العجز باليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضاء 45 يوما، و هذا ما جاء في نص المادة 4\2 من نفس المرسوم.

- أما في حالة ما إذا كان الشخص يمارس عملا مأجور و عملا غير مأجور في آن واحد له الحق في معاش عجز في إطار عمله المأجور، و في حالة عدم توفر شروط منح التأمين على العجز في إطار عمله غير المأجور، بإمكانه التمتع بها في إطار عمله غير المأجور، وفقا للشروط المذكورة في المادة 3\2 و4 من المرسوم 15\289.

1- نظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15\289، التعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص

[35]-انظر المادة 06 من نفس المرسوم

– كما قد يحول معاش العجز عند بلوغ سن التي تخوله الحق في معاش التقاعد إلى معاش تقاعد، بمبلغ يساوي مبلغ معاش العجز على الأقل، و هذا ما جاء في نص المادة 07 من المرسوم 15\289 .[36]

[36]– انظر المادة 07 من نفس المرسوم

الفصل الثاني

المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز في مجال الضمان الاجتماعي

إن من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تشريع الضمان الاجتماعي هو الاعتراف المتعاملين مع هيئة الضمان الاجتماعي سواء كانوا مؤمنين اجتماعيين، أو أصحاب العمل، يحق الطعن في جميع القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة، سعيا منه إلى إضفاء أكثر سرعة ومرونة في تسوية المنازعات الطبية التي تنشأ بين المؤمن له و ذوي حقوقه و هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال تنظيمها بإجراءات و أجهزة خاصة لتسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء كمرحلة استثنائية في حالة إخفاق التسوية الداخلية و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل :

1. اللجان المكلفة بفض النزاعات حول خطر العجز.
2. المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز و آلية تسويتها .
3. التسوية القضائية للمنازعة الطبية الخاصة بالعجز و تدخل القاضي الاجتماعي

المبحث الأول: اللجان المكلفة بفض النزاعات حول خطر العجز

قد تنشأ نزاعات أو خلافات بين المستفيد من التأمين على العجز سواء المؤمن له نفسه أو ذوي حقوقه،و بين هيئات الضمان الاجتماعي ، حول الحقوق و الالتزامات المترتبة عن تأمين خطر العجز، وتكون هذه النزاعات عادة حول تقدير التعويضات، و نسبة العجز أو الحالة الصحية للمؤمن له بصفة عامة.

و لفض هذه النزاعات أنشئ المشرع الجزائري لجنتين للطعن المسبق، لكي ترفع إليها الاعتراضات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي و المتعلقة بخطر العجز.

المطلب الأول: اللجنة المحلية للطعن المسبق

قضى المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 08\08 المتعلق بالمنازعات على أنه :" تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، لجان محلية للطعن المسبق، تحدد تشكيلة هذه اللجان و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم."

و بهذا فإن المشرع وضع نظاما لتسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي من خلال عرض جميع المنازعات على اللجنة المحلية للطعن المسبق،التي تؤسس على مستوى كل هيئة وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.[37]

الفرع الأول: تشكيل اللجنة و إختصاصاتها

يعين أعضاء اللجنة الولائية للطعن المسبق لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،و تتشكل من الأعضاء التالية :

1_ثلاثة (03) مثلين عن العمال باقتراح من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية

2_ ثلاثة (03) ممثلين عن أصحاب العمل بإقتراح من منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية طبقا للتشريع المعمول به.

3- ممثل واحد (01) عن الإدارة باقتراح من الوالي.[38]

و تتولى اللجنة الولائية للطعن المسبق البث في الاعتراضات أو الطعون التي يرفعها إليها المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم ضد القرارات المتخذة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي و المتعلقة بخطر العجز، تجتمع هذه اللجنة في النظر في هذه الاعتراضات لمدة 15 يوما بناءا على استدعاء من رئيسها في دورة عادية وبناءا على طلب ثلثي 2\3 أعضاءها،و تتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفرع الثاني: إجراءات و أجال الطعن أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق

نصت عليها المادة 08 من القانون 08\08 و تكون إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام و إما بواسطة عريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع، وذلك في أجل 15 يوما بعد تبليغ القرار المعترض عليه، فالمشرع قلص من آجال الطعن و ذلك لتبسيط وتسهيل الإجراءات حتى

[37] – الطيب سماتي:المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي،ج1 ،دار الهدى،الجزائر،ط ب ر،2010،ص71

[38]– زرارة صالحي الواسعة ، المرجع السابق،ص22

يضمن للطاعن معالجة ملفه في أقرب وقت ممكن كما يجب أن يكون الطعن مكتوبا مؤسس على أسباب و أسانيد الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي.[39]

و تحسب آجال الطعن كاملة و عدم احترامها يترتب عليه عدم قبول إجراءات الطعن لفوات الأجل القانوني.

كما أن قرارات اللجنة يتم توقيعها من طرف جميع الأعضاء، و أن تكون مسببة و مع للة و أن تكون مسندة إلى نصوص تشريعية وتنظيمية و هذا ضمانا لمصداقية هذه القرارات، و إعطاء ضمانة للطاعن لكي لا تهضم حقوقه أو يرفض طعنه.

و بعد ما يتم التوقيع على قرارات اللجنة المحلية يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي في آجال 10 أيام.[40]

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لطعن المسبق

نصت عليها المادة 10\1 من القانون 08\08 على أنه:" تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق."

و تعتبر اللجنة الوطنية كدرجة ثانية للطعن المسبق في جميع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية، و هذا ما أكدته المادة 05 من القانون 08\08 على أنه:"يرفع الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن."

ماعدا ما استثناه المشرع في المادة 12\1 من القانون 08\08 والمتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير التي تفصل فيها بصفة ابتدائية و نهائية عندما يساوي أو يفوق مبلغها **مليون دج**.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة و اختصاصاتها

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

---

[39]- الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 89

[40]- الطيب سماتي: المرجع السابق، ص 91

و بموجب المادة 02 من المرسوم 08\416 تحدد تشكيلة اللجان الوطنية كما يأتي :

1– مثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسا.

2– ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.

3– مثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي يقترحهما المدير العام للهيئة[41]

وتتمثل مهامها في البث في الاستئناف المرفوع إليها حول القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية للطعن المسبق و هذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 08\08، وكذلك في الطعون المقدمة ضد اللجنة المحلية كدرجة استئناف فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات و غرامات التأخير عندما تساوي أو تفوق **مليون دج**. [1]

الفرع الثاني: إجراءات وآجال الطعن

إن إجراءات و آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية هي نفسها الآجال و الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجنة المحلية المؤهلة، بحيث تخطر اللجنة الوطنية إما بواسطة رسالة موصى عليها أو بواسطة إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع خلال 15 يوما من تبليغ القرار المعترض عليه الصادر عن اللجنة المحلية، أو في غضون **شهرين** ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلق المعني بالأمر أي رد على عريضته و هذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 08\08.[42]

أما بالنسبة لقرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق نجد أن المشرع ألغى إجراء المصادقة على قراراتها و المتمثلة في الوزارة الوصية، فالمشرع أراد منح اللجنة الوطنية الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها هذه اللجنة دون الرجوع إلى السلطة الوصية.

المطلب الثالث: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق

إن لجان الطعن المسبق سواء كانت محلية أو وطنية تنتج آثار من أهمها:

---

[41]– الطيب سماتي: المرجع السابق، ص96

1- أنظر المادة 13، من القانون 08\08،المؤرخ في 23-02-2008،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

الفرع الأول: قراراتها قابلة للتنفيذ الفوري و الإجباري

إن القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية و الوطنية قابلة للتنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، و هذا يعد مكسبا للجان الطعن من خلال منحهم الاختصاص الشامل و الكامل في الاعتراضات المقدمة أمامها ، و بالرجوع للمادة 04 من القانون 08\08 فإن جميع الخلافات المتعلقة بالمنازعات يجب أن ترفع إجباريا أمام لجان الطعن المحلية و الوطنية قبل أي طعن أمام الجهات القضائية.[43]

الفرع الثاني: ضرورة تبليغ قرارات لجان الطعن للأطراف المعنية خلال عشرة(10) أيام

نص عليها المشرع في المادة 09 و 14 من القانون 08\08 على أنه:" يتم تبليغ قرارات اللجنة المحلية و الوطنية برسالة موصى عليها مع الإشعار با لاستلام، بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال 10 أيام من تاريخ صدور القرار."

فالمشرع أراد أن يضبط المواعيد بفرض أجل محدد لتبليغ القرارات وذلك تفاديا للنقائص التي كانت موجودة في قانون 83\15 و الهدف منه إنهاء النزاع في أقرب وقت ممكن ،كما أن الطعن أمام اللجنة المحلية و الوطنية ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ليس له أثر موقف للتنفيذ، و هذا ما جاء في المادة 80\1 من القانون 08\08 فالمشرع أراد إضفاء صرامة و جدية حتى يتفادى التأخير في إجراءات التحصيل و ربح الوقت.

المبحث الثاني: المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز وآلية تسويتها

و هي المنازعات المتعلقة بالوصفات أو الشهادات أو الوثائق الطبية الأخرى، وكذلك التجاوزات المرتكبة من قبل مصالح المراقبة الطبية لصناديق الضمان الاجتماعي اتجاه المؤمن لهم اجتماعيا و كذا ذوي حقوقهم.

و تتولى البث في هذه النزاعات لجنة تدعى " اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي"

[43]- الطيب سماتي:المرجع السابق، ص113

المطلب الأول: المنازعات الطبية للعجز الناتج عن مرض

تتشكل هذه اللجنة ذات الطابع الطبي من:

1. طبيبان (02) يعينهما الوزير المكلف بالصحة.
2. طبيبان (02) يمثلان هيئة الضمان الاجتماعي يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
3. طبيبان (02) يمثلان مجلس أخلاقيات المهنة.

و يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص لمساعدتها في أداء عملها إذا رأت ضرورة لذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون 83\15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

و بالرجوع إلى القانون 83\11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية نجد أن العجز الناتج عن مرض ينقسم إلى نوعين:

1. العجز الناتج عن عطلة مرضية 300 يوم.
2. العجز الناتج عن عطلة طويلة الأمد 03 سنوات.[44]

الفرع الأول: المنازعات الطبية المتعلقة بالعجز الناتج عن عطلة مرضية 300 يوم

من خلال المادة 16\4 من القانون 83\11 إذا أصيب العامل بعلة قصيرة الأمد لا يجوز له أن يتقاضى أكثر من 300 تعويضة.

و بالرجوع إلى المادة 35 من القانون 83\11 فبعد انقضاء العطلة المرضية 300 يوم وبعد استفادة المؤمن له من التأمين على المرض خلال مدة سنتين متتاليتين فإنه يتم إحالته على العجز مباشرة وذلك بعد الانتهاء من مدة التأمين على المرض،و ذلك عن طريق طرح سؤال من مصلحة الأداءات لصندوق الضمان الاجتماعي : **هل المعني بالأمر له الحق في الاستفادة من العجز أم لا**

[44]– الطيب سماتي :المنازعات الطبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى،الجزائر،2010،ص52

فيقوم الطبيب المستشار بعد تلقيه السؤال باستخراج ملف المؤمن له ويقوم باستدعائه لإجراء الرقابة الطبية.[45]

فبعد حضور المؤمن له و خضوعه للرقابة الطبية من طرف اللجنة الطبية التابعة للصندوق و هي متكونة من أطباء مستشارين، يرأسها طبيب مستشار رئيسي ،ويبث في ملفه بالإجماع بقبول أو عدم قبول إحالة المؤمن له على العجز.

ففي حالة قبول إحالته على العجز يبلغ بقرار طبي طبقا للنسبة التي حددتها اللجنة الطبية التي صنفت العجزة إلى ثلاثة أصناف.

أما في حالة عدم قبول المؤمن له صنف من العجز أو في حالة رفض منحه العجز مع إلزامه بالرجوع إلى منصب عمله،فله الحق في الاعتراض على القرار طبي أمام لجنة العجز الولائية طبقا للمادة 31 من القانون 08\08 .

و من هنا تبدأ إجراءات مباشرة المنازعة الطبية ، و بعد استفتاء إجراءات الخبرة الطبية يتم عرض النزاع من هذا النوع على القضاء.

الفرع الثاني: منازعات العجز الناتج عن عطلة طويلة الأمد

وفقا لنص المادة 35 من القانون 83\11 فإنه عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي النظر فيها من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني الأمر.

فبعد انقضاء ثلاثة (03) سنوات فيحال المؤمن له على العجز مباشرة، ففي حالة إحالة المؤمن له على العجز مع صنف لا يتناسب مع حالته الصحية أو رفض إحالته على العجز ، فبحق له الاعتراض على القرار الطبي،ومن هنا تنشأ المنازعة الطبية المتعلقة بالعجز،و ذلك بتقديم الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة طبقا للمادة 31 من القانون 08\08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

[45]- الطيب سماتي: المرجع السابق، ص54

المطلب الثاني: المنازعات الطبية المتعلقة بحادث عمل

من خلال المادة 06 من القانون 13/83 نجد أن الإصابات البدنية هي الإصابات التي تدخل ضمن حوادث العمل ويكون سبب الإصابة مفاجئ و خارجي، و هذا ما يميز حادث العمل عن المرض المهني.

و لكي يستفيد المصاب بحادث العمل من الأداءات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، يجب عليه التصريح بهذا الحادث من طرفه أو من طرف رب العمل أو هيئة الضمان الاجتماعي، فتقوم هذه الأخيرة بالبث في الطابع المهني للحادث خلال 20 يوما.

فبعد قبول ملفه من الناحية الإدارية يقوم بإرسال ملفه إلى مصلحة الرقابة الطبية بعد التأكد من وجود الشهادة الأولية للطبيب المعالج و شهادة الشفاء أو الجبر، ثم يقوم باستدعاء المؤمن له للتأكد من حالته الصحية، من أجل استفادته من التعويضات اليومية المادة **35 من القانون 13/83**[46] .

و بعد استفادة المؤمن له من أداءات العجز المؤقت يتقدم بشهادة طبية من طبيبه المعالج تمنحه نسبة عجز دائم إلى مصلح ة حوادث العمل التي تبث فيها بالقبول أو الرفض من طرف مصلحة المراقبة الطبية.

وعليه فإن هذه الأخيرة عن طريق طبيبها المستشار تقوم بأجراء الرقابة الطبية على المؤمن له بعد تقديمه لكل الشهادات الطبية و شهادة العجز المؤقت، ثم شهادة العجز الدائم.

و يمكن للطبيب المستشار أن يوافق على رأي الطبيب المعالج أو يخالفه، و هذا يعد سببا رئيسيا للمنازعة الطبية في مجال حوادث العمل في الحالة الأخير.

الفرع الأول: منازعات العجز الكلي و المؤقت

نصت عليها المادة 86 من القانون 13/83 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 19/96 فمن خلال هذه المادة العامل المصاب يستفيد من عطلة مرضية يمنحها له طبيبه المعالج بعد قبولها من الطبيب

1- انظر المادة 35،من قانون المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ج ر، العدد 28، الصادرة في 3 يوليو 1983[46]

المستشار التابع للصندوق، إثر وقوع حادث و ذلك حسب حالته الصحية خلال فترة العجز، و هذا ما يطلق عليه بالأداءات عن العجز المؤقت.

فالعامل المصاب يستفيد من مبلغ مدة العجز المؤقت وفقا لنظام التأمينات الاجتماعية، و هذا ما جاء في نص المادة 28 من القانون 13/83، فقبول مدة العجز المؤقت مرتبط بموافقة الطبيب المستشار و غالبا ما يظهر النزاع في هذا المجال، و ذلك من خلال تمديد الطبيب المعالج لمدة العجز دون موافقة الطبيب المستشار عند خضوع المؤمن له للرقابة الطبية.[47]

و هذا ما يجعل المصاب في نزاع طبي مع صندوق الضمان الاجتماعي في حالة صدور قرار برفض تمديد العطل، و خاصة إذا كانت حالته الصحية لم تتعاف بعد و في حالة جد متدهورة.

أما بالنسبة للمنازعات الطبية المتعلقة بتحديد تاريخ الجبر نصت عليها المادة 1/08 من القانون 28/84 فالمؤمن له المصاب بحادث عمل لا يمكنه الانتقال من مرحلة الاستفادة من أداءات المتعلقة بالعجز الكلي المؤقت إلى مرحلة الاستفادة من أداءات العجز الجزئي الدائم إلا بعد تحديد تاريخ الجبر، فهذا التاريخ له أهمية بالغة في مجال حوادث العمل، وعادة ما تحدث منازعات بهذا الشأن .[48]
فنجد أن الطبيب المعالج يمنح مدة طويلة للمؤمن له في العجز الكلي المؤقت، بحيث نجد أن الطبيب المستشار بعد إجراء المراقبة الطبية يرفض تمديد مدة الاستفادة من العجز الكلي المؤقت و يحدد تاريخ الجبر و هذا ما يجعل المؤمنين الاجتماعيين يعترضون على قرار الطبيب المستشار، و من تم تبدأ إجراءات المنازعة الطبية.[49]

الفرع الثاني: المنازعات الطبية المتعلقة بالأداءات عن العجز الجزئي الدائم

1- نظر المادة 28، من القانون 13/83، المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ج ر، العدد 28، الصادرة في 3 يوليو 1983

2- انظر المادة 1/8 ،من المرسوم 28،/84 المؤرخ في 11 فبراير 1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثالث و الرابع و الثامن من القانون 83\13 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

[49]- الطيب سماتي: المرجع السابق،ص 66

نصت عليها المادة 38 من القانون 83\13 فالشخص الذي أصيب بحادث عمل وتسبب له في عجز دائم عن العمل فله الحق في ر يع شهري يحسب على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي خلال الإثني عشرة (12) شهرا التي تسبق التوقف عن العمل، و لا يمكنه الاستفادة من هذا المبلغ إلا إذا تم تحديد نسبة العجز عن العمل.

و يحسب مبلغ الريع مع الأخذ بعين الاعتبار الأجرة المذكورة في المواد 39 إلى 42 من القانون 83 \13 مضروبة في نسبة العجز، و تحدد نسبة العجز من طرف الطبيب المستشار وذلك بعد تلقيه لشهادة تحدد هذه النسبة من طرف المؤمن له و المحررة من طرف الطبيب المعالج،و هذا ما أكدته المادة 42\1من القانون 83\13.

فقبول مبلغ الريع المتعلق بأداءات العجز الجزئي الدائم مرهون بقبول نسبة العجز عن العمل من طرف الطبيب المستشار، وغالبا ما تنشأ نزاعات بهذا الشأن الأمر الذي يقضي برفض القرار الطبي الخاص بنسبة العجز المقدمة من طرف المؤمن له أو صدور قرار طبي بتخفيضها، وهذا ما يجعل المؤمن له يقدم طلب بإجراء الخبرة الطبية و هذا وفقا للقانون 53\15،أما في القانون 08\08 في المادة 19 منه فالمصاب يعترض على القرار الطبي برفض نسبة العجز الممنوحة له أو تخفيضها أمام لجنة العجز مباشرة. أما بشأن المنازعات المتعلقة بمراجعة نسبة العجز نصت عليها المادة 59 من القانون 83\13، فالريع

يمكن أن يراجع وذلك إذا اشتد عطب المصاب أو خف فنسبة العجز قد تزيد أو تنقص على حسب حالة المصاب، و لذلك يجب أن تكون هناك مراجعة دورية لنسبة العجز من طرف الطبيب المستشار.[50]

[50]– انظر المادة 59 ،من القانون 83\13 ،ا لمتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

أما بالنسبة للمدة الخاصة بمراجعة نسبة العجز التي يخضع لها المؤمن له أقرها المشرع في المادة 59 من القانون السالف الذكر[1]، كل **ثلاثة (03) أشهر** على الأكثر من السنتين الأوليتين المواليتين لتاريخ الشفاء أو الجبر، و لكن بعد انقضاء مدة سنتين لا يمكن تحديد جديد للتعويضات إلا بعد مرور سنة.

لكن من الناحية العملية فإن أغلب المؤمنين الاجتماعيين بعد تحديد نسبة العجز من طرف الطبيب المستشار لا يقبلون مراجعة نسبة العجز، بعدما يستفيدون من الريع خلال المدة المحددة في المادة 59 من القانون 83\13.[51]

المطلب الثالث: التسوية الداخلية للمنازعة الطبية

جعل المشرع التسوية الداخلية للمنازعات الطبية تتم عن طريق إجراءين مختلفين حسب الحالة الصحية للمؤمن له، و ذلك إما عن طريق الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة و ذلك وفقا للمادة 18 من القانون 08\08، فإذا كان الأمر يتعلق بالعجز الناتج عن حادث عمل أو عن مرض مهني فإن التسوية الداخلية تتم عن طريق اللجوء إلى لجنة العجز الولائية، أما إذا كانت حالته الصحية للمؤمن له لا تتعلق بحالة العجز السابق ذكرها فتكون التسوية الداخلية عن طريق اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية.

الفرع الأول: تسوية المنازعات عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية

تخضع جميع الخلافات ذات الطابع الطبي إلى إجراءات الخبرة الطبية ويقوم بهذه الخبرة الطبيب الخبير

الذي تم اختياره باتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي، من ضمن قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة و ذلك بعد أخد رأي مجلس أخلاقيات الطب، و في حالة خلاف يخطر مدير الصحة في الولاية المعنية من قبل هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 10 أيام ،إذ يقوم هذا الأخير بتعيين طبيب خبير من نفس القائمة المذكورة و تحسب مدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام مديرية الصحة لإشعار هيئة الضمان الاجتماعي.

[51]– الطيب سماتي،ا لمنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق،ص70

كما نصت المادة 18 من القا نون 08\08 على أنه:" تسوى الخلافات المتعلقة حسب الحالة عن طريق إجراء الخبرة الطبية...."

و من خلال المادة 20\1 من القانون 08\08 المتعلق بالمنازعات و الخاصة بآجال تقديم طلب الخبرة الذي حدده المشرع ب **15 يوما** بدلا من مدة **شهر** في القانون 83\15و الهدف من ذلك هو تبسيط و تسهيل الإجراءات حتى يتم البث في النزاع في أقرب أجل ممكن،كما يجب أن يرسل هذا الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو إيداع الطلب لدى مصالح الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع و هذا ما نصت عليه الملدة 20 من القانون 08\08،كما يجب أن يكون هذا الطلب مكتوبا و مرفوقا بتقرير الطبيب المعالج و هذا ما جاء في نص المادة 20\2 من القانون السالف الذكر، وهذا ما لم ينص عليه المشرع في القانون 83\15، و من تم تباشر هيئة الضمان الاجتماعي إجراءات الخبرة الطبية في أجل 08 أيام و هذا ما جاء في نص المادة 22 من القانون 08\08،و هذا حتى يتمكن المؤمن له من اختيار الطبيب الخبير من ضمن قائمة الأطباء التي تقترحهم هيئة الضمان الاجتماعي كتابيا على المؤمن له و هم ثلاثة (03) أطباء على الأقل.

و للمؤمن له قبول أو رفض الأطباء المقترحين له خلال 08 أيام و هذا ما جاء في نص المادة 23\1 من القانون 08\08، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يلزم المؤمن له اجتماعيا بقبول الخبير المعين تلقائيا من طرف هيئة الضمان الاجتماعي،و هذا ما نصت عليه المادة 23\2 من القانون 08\08.[52]

و من تم يبدأ الطبيب الخبير المعين بمباشرة أعماله و ذلك من خلال الملف الذي تقدمه له هيئة الضمان الاجتماعي، و هذا ما جاء في المادة 25 من القانون السالف الذكر و المتضمن :" رأي الطبيب المعالج، رأي الطبيب المستشار، مخلص مسائل موضوع الخلاف، مهمة الطبيب الخبير."

كما يتعين عليه أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الملف المادة 26 من القانون 08\08، و عند انتهاءه من إنجاز عملية الخبرة يقوم بإعداد تقرير

[52]- انظر المادة 23 /2 من القانون 08/08 المؤرخ في 23-2-2008 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

طبي حول الحالة الصحية للمصاب، كما يجب أن تكون هذه الخبرة كاملة و دقيقة و غير مشوبة بأي لبس أو غموض.

كما يتوجب على الخبير إشعار المؤمن له بنتائج الخبرة المتوصل إليها و هذا ما نصت علي المادة 26\2 من القانون 08\08.

كما ألزم المشرع هيئة الضمان الاجتماعي صراحة بتبليغ المؤمن له بنتائج الخبرة الطبية المعدة من طرف الخبير للمؤمن له خلال عشرة (10) أيام الموالية لاستلام التقرير و هذا ما جاء في نص المادة 27 من القانون 08\08.

و تعتبر النتائج التي توصل إليها الخبير في نهاية تقريره ملزمة للطرفين أي المؤمن له أو ذوي حقوقه و هيئة الضمان الاجتماعي و هذا ما نصت عليه المادة 19\2 من القانون السالف الذكر.

و عليه تكون تكاليف الأتعاب المستحقة للأطباء الخبراء على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي إلا إذا أتبث الطبيب الخبير أن طلب المؤمن له اجتماعيا غير مؤسس، ففي هذه الحالة تكون الأتعاب على حسابه وهذا ما نصت عليه المادة 29\1 من القانون 08\08.[53]

الفرع الثاني: تسوية المنازعات عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية

حدد المشرع صلاحيات اللجنة الولائية للعجز في المادة 31 من القانون 08\08 هي تبث في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي و المتعلقة بالعجز الناتج عن حادث عمل، أو مرض مهني في إطار التأمينات الاجتماعية، فالمؤمن له بعد تبليغه بالقرار الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فيقدم مباشرة للاعتراض أمام لجنة العجز دون اللجوء إلى الخبرة الطبية و هذا لربح الوقت.

[53]- الطيب سماتي،المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق،ص102

فالقانون لم يقيد مجال صلاحيات اللجنة و عليه فإن لجنة العجز بما لها من صلاحيات واسعة يمكن أن تصدر عدة أنواع من القرارات:

– عدم قبول الطلب شكلا في حالة ما إذا قام المؤمن له بتقديم الطلب إلى لجنة العجز دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة و هذا في ظل قانون 83\15، أو في حالة لجوء المؤمن له إلى رفع دعوى أمام القضاء دون اللجوء إلى لجنة العجز كمرحلة سابقة في ظل قانون 08\08.

– تعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز و هذا ما جاء في نص المادة 32 من القانون 08\08

– المصادقة على الخبرة وكذلك الموافقة على نسبة العجز الممنوحة في إطار إجراءات الخبرة الطبية، كما يمكن للجنة العجز إذا ما رأت أن الاعتراض المعني بالأمر غير مؤسس على حالته الصحية.[54]

أما عن قرارات لجنة العجز فلها:

1 – ضرورة الفصل في الاعتراض المقدم لها خلال 60 يوما:و هذا ما جاء في نص المادة 4\31 من القانون 08\08 ، فالمشرع حدد هذه المدة حتى تتمكن لجنة العجز من إصدار قرارها في النزاع المعروض عليها، ابتداء من تاريخ استلام الطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي.

2–ضرورة تبليغ قرارات لجنة العجز خلال 20 يوما من صدور قرارها: نصت عليها المادة 34 من القانون 08\08 ،كما نصت عليها المادة 06 من المرسوم 09\73 الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها وسيرها، و يكون هذا التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام و ذلك عن طريق محضر استلام خلال 20 يوما.

أما عن إجراءات و آجال الطعن أمام اللجنة الولائية المؤهلة:

[54]– الطيب سماتي: المرجع السابق، ص136

1-إجراءات الطعن: نستخلصها من نص المادة33\1 من القانون 08\08 حيث يجب على المؤمن له أن يقدم طعنه في شكل طلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج أما برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع.

و لقد أكد القضاء أنه في حالة عدم تقديم الاعتراض من طرف المؤمن له أمام لجنة العجز سواء بإيداعه لدى مصالح الصندوق، أو بواسطة البريد فإن دعواه ترفض شكلا.

2-آجال الطعن: يباشر المؤمن له إجراءات الطعن ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز الولائية في أجل **30 يوما** ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه ، وهذا ما نصت عليه المادة 33\1 من القانون 08\08 ،كما أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تقوم بتبليغ المؤمن له بتقريرها الصادر في هذا النوع من المنازعات .[55]

كما قد تتولى هيئة الضمان الاجتماعي بالتكفل بجميع مصاريف النقل الخاصة بالمؤمن له أو ذوي حقوقه، و كذلك المصاريف الخاصة بحالة العجز من تكاليف و أتعاب المستحقة للأطباء الخبراء التي تعينهم لجنة العجز، فكل هذه النفقات تقع على عاتق هيئة الضمان الاجتماعي، وهذا ما جاء في نص المادتين 36\1 و 37 من القانون 08\08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث: التسوية القضائية للمنازعة الطبية وتدخل القاضي الاجتماعي

إن الأصل في حل المنازعات الخاصة في مجال الضمان الاجتماعي هو التسوية الودية أو التسوية الداخلية، وذلك لما تتطلبه من سرعة في الفصل تفاديا لطول إجراءات التقاضي بمختلف درجاته ،ولكن في حالة عدم الوصول إلى حل يرضي أطراف النزاع فإن الطريق الوحيد لحل النزاع هو اللجوء إلى القضاء من الطرف المتضرر ،كما أن للقاضي دور هام لا يقتصر على الفصل في النزاع فحسب بل له دور مهم في سير الدعوة من أجل السهر على حسن تطبيق القانون وحماية المؤمن لهم وضمان حقوقهم .

المطلب الأول: عرض النزاعات الطبية على الجهة القضائية المختصة

[55]-انظر المادة 1/33 ،من القانون 08/08 ،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

نصت عليه المادة 35 من القانون 08\08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه :" تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار" .

وبالتالي تم تفادي الإشكال الذي كان واقعا في ظل قانون 83\15 حيث كان يتم الطعن في قرارات اللجنة الولائية أمام المحكمة العليا ، ولكن بعد صدور القانون الجديد 08\08 أصبح قرار لجنة العجز المؤهلة يتم الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية ، وذلك ربحا للوقت وتفاديا لطول النزاع وذلك مراعاة للحالة الصحية للمؤمن له والتي لا تستدعي التأخير أو التأجيل.[56]

الفرع الأول: عرض النزاع المتعلق بالخبرة الطبية على المحكمة الاجتماعية

نصت عليها المادة 19\3 من القانون رقم 08\08 على أنه :"إلا أنه يمكن إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني ."

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن المادة 500\6 تنص على أنه: " يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد التالية : " منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد ."

يتضح من ذلك أن كل قسم اجتماعي على مستوى كل محكمة مختصا بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.

وكذلك المادة 87 من القانون 08\09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه :"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ."

فكل الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنازعات وإجراءات الخبرة الطبية ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليه (صندوق الضمان الاجتماعي). [57]

[1]- الطيب سماتي: المرجع السابق، ص 173

[57]– الطيب سماتي : التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، ج1 ، الجزائر ، دار الهدى ، 2014 ، ص 324

ويشترط لقبول الدعوى من الناحية الشكلية توفر شرطي الصفة و المصلحة وفقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون 08\09 ،كما اشترطت المادة 14 من نفس القانون أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من طرف المدعى أو محاميه.

الفرع الثاني: آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية

لقد حدد تشريع الضمان الاجتماعي آجال قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة ، وقد حدها ب30 يوما بعد استلام تبليغ قرار اللجنة المعترض عليه ، أو في غضون 60 يوما إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها .[58]

كما أجاز القانون للمؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي استئناف الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي الفاصل في القضايا أمام المجالس القضائية إذا تعلق الأمر بالفصل في شرعية إجراءات الخبرة أو عدم مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة ، ويحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (01) ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم ،ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي ، وهذا ما نصت عليه المادة 336\2 من قانون الإجراءات المدنية مع الأخذ بعين الاعتبار أن أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية لا يسري إلا بعد انقضاء أجل المعارضة ، وحسب المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية فإن الطعن بالنقد لا يقبل إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو ذوي الحقوق ، ويرفع في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه كما يمدد إلى ثلاثة أشهر (03) إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي ، ولا يسري أجل الطعن بالنقد في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة وهذا ما نصت عليه المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[59]

المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز

نصت عليها المادة 35 من القانون 08\08 المتعلق بالمنازعات على أنه:" تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة."

ولذلك سيتم التطرق إلى :

[58]– الطيب سماتي : المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ، ص 122

[59]– الطيب سماتي : المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي ، ص158

1. عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة .

2. دور القاضي في الفصل في المنازعات المتعلقة بحالة العجز.

الفرع الأول : عرض النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة

إن لجنة العجز الولائية لا تعتبر جهة قضائية و لا جهة إدارية،فهي جهاز أ وكل له المشرع الجزائري مهمة تسوية المنازعات المتعلقة بحالات العجز و ذلك في إطار التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالة العجز و نسبته،سواء كان العجز ناتج عن حادث عمل أو مرض مهني،أو ناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية.

و لكن بصدور القانون الجديد المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي 08\08 و المراسيم التطبيقية له أصبح قرار لجنة العجز المؤهلة يتم الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية و ذلك حتى لا يطول أمد النزاع، ومن جهة أخرى حتى لا ينتظر المؤمن له وقت طويل للفصل في ملفه، و خاصة عندما يتوقف عن العمل فيصبح إيراد العجز هو المورد الوحيد للمؤمن له.[60]

و بالرجوع إلى الممارسة القضائية نجد أن المحاكم الابتدائية أصبحت تفصل في الاعتراضات ضد قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة،بحيث يجب على المؤمن له بعدما يتم تبليغه بقرار لجنة العجز الولائية أن يقوم بالطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام قرار لجنة العجز الولائية المؤهلة.

و بناءا على ما سبق إن القصد من الجهات القضائية المختصة هو الطعن في المحاكم أمام أقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل في مادة الضمان الاجتماعي.[61]

وبالتالي فكل الاعتراضات على قرارات لجنة العجز الولائية تكون أمام المحكمة الابتدائية.

الفرع الثاني: دور القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعة المتعلقة بحالة العجز

[60]- الطيب سماتي: التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي،ص333

[61]- المرجع نفسه،ص336

باعتبار أن كل قرارات لجنة العجز الولائية يطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية فإن دور هذه الأخيرة محصور في مراقبة تشكيل لجنة العجز الولائية، و كذلك مراقبة آجال الطعن، و مراعاة مدى التزام لجنة العجز بالاختصاصات المخولة لها في مجال العجز، و بالتالي فدور القاضي الاجتماعي إيجابي على مستوى المحكمة الابتدائية، بحيث يشكل حماية قضائية لحقوق المؤمن لهم و ذوي حقوقهم من هيئة الضمان الاجتماعي و تعسفها في استعمال كل سلطاتها باعتبارها مرفق عام،فالقاضي بما له من سلطة في هذا

المجال فمهمته الأساسية هي السهر على تطبيق القانون تطبيقا سليما،مع ضمان التوازن بين ما تقتضيه المصلحة العامة و ما تقتضيه مصلحة المؤمن له.[62]

المطلب الثالث: تدخل القاضي الاجتماعي لحماية حقوق المؤمن لهم

إن القاضـــي الاجتماعـــي يعتبر طرفا هامـا في النزاع باعتبـاره الفاصل في كل المنازعـات الطبيـة المتعلقة بإجراءات الخبرة الطبية أو حالات العجز،التي تؤول إليه بعد الفشل من التسوية الداخلية للمنازعات التي تثور بين هيئة الضمان الاجتماعي و المؤمن له سواء في مجال الخبرة الطبية أو في مجال حالات العجز.

الفرع الأول: في مجال الخبرة الطبية

إن إلزامية نتائج الخبرة و جعلها نهائية في مواجهة الأطراف متوقف أساسا على شرط سلامة إجراءاتها سواء من حيث احترام هيئة الضمان الاجتماعي للآجال القانونية المنصوص عليها قانونا، أو من حيث إجراءات تعيين خبير، أو من حيث مضمون الخبرة الطبية و وضوحها، أو من مدى مطابقة قرارا هيئة الضمان الاجتماعي أو رفض إجراء الخبرة الطبية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، أو في حالة استحالة الخبرة الطبية على المؤمن له كحالة وفاته.

ففي كل هذه الحالات يمكن للقاضي الاجتماعي أن يتدخل لتصحيح الوضع و حماية حقوق المؤمن له من خلال الملف المعروض عليه.

الفرع الثاني: في مجال حالات العجز

[62]– الطيب سماتي:المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي،ص180

إن القاضي الاجتماعي يسعى إلى توفير الحماية اللازمة لضمان التكفل اللازم للمستف يين في مجال الضمان الاجتماعي و خاصة فيما يتعلق بالتأمين عن خطر العجز، بحيث لم يكتف بحق الطع ن في القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي ذات العلاقة بصحة المؤمن له خاصة ما تعلق منها بتحديد نسبة العجز، و مدى استعادة المؤمن له العاجز لقدرته على العمل،وكذا الأداءات الممنوحة له سواء كانت عينية متعلقة بنفقات علاجه، أو نقدية متعلقة بالتعويض عن أجره الذي فقده بسبب عجزه عن العمل أمام لجان الطعن المسبق سواء الولائية أو الوطنية، بل أعطى لأطراف النزاع حق اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتراض على القرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق، و بالتالي فالقاضي الاجتماعي من خلال هذه الإجراءات فإنه يوفر الحماية القانونية للمؤمن له وذوي حقوقه من خلال اللجوء إلى القضاء بعد الفشل من التسوية الداخلية للنزاع.

الخاتمة

خاتمــة

و هكذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أراد بعد إعداد النصوص الصادرة في جويلية 1983 المتعلقة بميدان الضمان الاجتماعي أن يوحد نظام التأمينات الاجتماعية إلى جميع القطاعات ، لكي يضمن حماية اجتماعية كافية للعامل الذي يتعرض في بعض الحالات إلى أخطار تهدده في صحته، و بهذه الصفة يكون المشرع قد فكر قبل كل شيء في الحفاظ على صحة العنصر البشري الذي هو أساس كل سياسة تنموية في البلاد، و الذي لم يكن الوسيلة فحسب لتطوير و ازدهار المجتمع بل يجب أن يكون دوما الغاية المنشودة،فخطر العجز يعتبر من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها العامل لفترة من الزمن فهو يحظى بالحماية القانونية اللازمة في تشريعاتنا الوطنية، فالجزائر تفتخر بإعداد تشريع عصري في ميدان التأمينات الاجتماعية بصفة عامة و حوادث العمل و الأمراض المهنية بصفة خاصة،لأنه لا يقل عن شيء في التشريع المعمول به في الدول العصرية المتقدمة،و يظهر ذلك جليا من خلال النصوص والتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري بهذا الخصوص و لا سيما القانون 08\08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،و المرسوم رقم 15\289 و المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص و الذي ألغى أحكام المرسوم رقم 85-35 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

وهنا تكمن أهمية التأمين على العجز سواء بالنسبة للعمال الأجراء أو الغير الأجراء وذلك من خلال الآثار المترتبة عنه و هي استفادة المؤمن لهم من معاش العجز التي تكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتسديده .

و أملنا أن السلطات العمومية تفكر في وضعية العمال اليومية التي قد تمس العمال المؤمنين و ذلك

حماية لحقوقهم الاجتماعية و حقوق ذويهم، اعتبارا أن الحماية الاجتماعية حق لكل مواطن و واجب على الدولة وتجسيدا لمبادئ العدالة الاجتماعية التي تبنتها سياسة الدولة ، وذلك من خلال تبسيط و تسهيل الإجراءات للمؤمن لهم و ذوي حقوقهم سواء ما تعلق بإجراءات الخبرة الطبية أو

بحالات العجز و ذلك حتى لا يطول أمد النزاع مع مراعاة الحالة الصحية للؤمن لهم و التي لا تستدعي التأخير أو التأجيل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- بلعروسي أحمد،وابل رشيد: قانون الضمان الاجتماعي، ط 2،دار هومة،الجزائر،2006

2- سماتي الطيب: التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفقا للقانون الجديد، ج1 ،ط ب ر، ب د ن، الجزائر،2014

3- سماتي الطيب: المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد،ج 1، ط ب ر، دار الهدى ، الجزائر،2010

4- سماتي الطيب: المنازعات طبية و التقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، ط ب ر، دار الهدى، الجزائر،2010

5- محمد عبد الله الظاهر: مكافأة الخدمة بين قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي،

ط ب ر، ب د ن، الأردن، 1993

2-النصوص القانونية والتنظيمية:

ا- القوانين

1- القانون رقم 83\11 المؤرخ في 2 يوليو1983،يتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ج ر عدد 28 الصادرة في 3 يوليو 1983.

2- القانون رقم 83\12 المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، ج ر العدد 28 الصادرة في 3 يوليو 1983

3- القانون رقم 83\13 المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، ج ر العدد 28 الصادرة في 3 يوليو 1983

4- القانون 83\14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر العدد 28 الصادرة في 3 يوليو 1983.

5- القانون 08\08 المؤرخ في 23-2-2008 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

6- قانون الضمان الاجتماعي، نصوص تشريعية و تنظيمية ،ط 2 ،المعهد الوطني للعمل

ب- المراسيم

1- المرسوم رقم 84\27 المؤرخ في 11 فبراير 1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من قانون 83\11 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

2- المرسوم رقم 84\28 المؤرخ في 11 فبراير 1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثالث و الرابع و الثامن من القانون 83\13 ، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

3- المرسوم رقم 84\29 المؤرخ في 11 فبراير 1984 ، يحدد المبلغ الأدنى للزيادة عل الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي.

4- المرسوم رقم 15\289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

ج- المناشير

1- منشور عام خاص بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي ،الصادر في 16 فبراير 1984 ، وزارة الحماية الاجتماعية، الجزائر،1984.

2- الندوة الوطنية للقضاء الاجتماعي، وزارة العدل، مديرية الشؤون الحديثة، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،1995.

3- مداخلة حول نظام الاجتماعي للعمال الأحرار، مجال التغطية الاجتماعية، ماي 2015. 3-

المذكرات

- زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية،رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2007

2- المراجع باللغة الفرنسية

_ BENCHIKH ABDELLAH ,RAPPORT DE STAGE,CAISSE NATIOALE DES ASSURANCES SOCIALES DES TRAVAILLEURS Salariés ,AGENCES DE SAIDA